قرار رقم (CR-2024-205025) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-205025)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعــوى رقـــم (AC-2023-168607) المقامــة مــن/ المتهم، سجل تجـــاري رقـــم (...)،

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مدير شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/13هـ الصادرة عن الموثق/ ... المرخص لـــه من وزارة العــدل بالترخيص رقـــم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CTR-2023-104206)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أن الشركة المستورد قد أقامت دعواها ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للتظلم من وجود خطأ في احتساب الكميات للإرسالية الواردة بموجب البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1442/03/07هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على خلو ملف القضية من لائحة الدعوى التي تمكن اللجنة من الفصل فيها نظاماً، باعتبار أن الدعوى غير واضحة ولم تبين طلبات المدعي بشكل واضح وصريح، إضافة إلى أن المستندات المرفقة في ملف الدعوى تتعلق بقرار التسوية رقم (3155) لعام 1443هـ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن ما أشار إليه القرار محل الاعتراض من عدم حضور المدعية غير صحيح بل أنه قد تم الحضور قبل الموعد المحدد، إضافة إلى عدم صحة انحصار سبب إقامة الدعوى للتظلم من قرار التسوية الودية رقم (3155) لعام 1443هـ، كما أن لا صحة لخلو ملف القضية من لائحة الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار، ونظر الدعوى وفق المقتضى النظامي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمنة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/23م تضمنت ما ملخصه أن وكيل الشركة ذكر في لائحته الاعتراضية أنه لم يكن سبب إقامة الدعوى هو التظلم على قرار التسوية الصلحية فقط وإنما بنيت على أساس خاطئ باعتقاده، إذ إنه بدايةً يكون انعقاد جلسة التسوية الصلحية للمنازعات الجمركية هو بهدف تسهيل الإجراءات للأطراف لتسوية أي نزاع نشأ عن مخالفة المادة (142) والمادة (143) من نظام الجمارك الموحد قبل إحالة النزاع إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وكان يوجد لدى الشركة مهلة خمسة أيام فقط من تاريخ الإبلاغ بالقرار لإبداء رأيها إما بالموافقة أو الرفض، وقد جاء رد الشركة برفض قرار التسوية الصلحية وبذلك يسقط حقها في اتخاذ أي إجراء متعلق به، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة المستوردة.

وفي يوم الخميس الموافق 08\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2023-104206)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه

قرار رقم (CR-2024-205025) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-205025)

لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به وكيل الشركة المستوردة من أن القرار الابتدائي محل الاعتراض تضمن الإشارة إلى عدم حضور المدعية للجلسات المنعقدة لنظر الدعوى، وأن سبب إقامة الدعوى لم يكن منحصراً للتظلم من قرار التسوية الودية رقم (3155) لعام 1443هـ، وأنه لا صحة لخلو ملف القضية من لائحة الدعوى، إذ إن ذلك لا يغير من الأصل الثابت من أن المستأنف لم يقم بإرفاق لائحة الدعوى وفقاً لما حددته قواعد عمل اللجان الجمركية في الفقرة (3) من المادة (6) التي تنص على " 3- تُرفع الدعوى المتعلقة بالاعتراضات على القرارات أو الإجراءات التحصيل والتغريم المنصوص عليها في المادتين (147) و (148) من نظام الجمارك الموحد، بصحيفة موجهة إلى اللجنة الابتدائية من خلال الأمانة – وفقاً لنموذج يُعد لهذا الغرض – ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية: أ. الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومكان إقامته، ورقم سجله التجاري إن وجد، والاسم الكامل لمن يمثله نظاماً، ورقم هويته، ومكان إقامته. ب. الاسم الكامل للمدعى عليه. ج. تاريخ تقديم صحيفة الدعوى. د. موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده. هـ. تاريخ الإبلاغ بقرار الهيئة، أو الاجراء المتخذ منها، وتاريخ الاعتراض عليه ونتيجته، وذلك بالنسبة للدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة."، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما يطلبه المستأنف من نظر الدعوى وفق المقتضى النظامي لها إذ إن المادة (66/2) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية قد جاءت على ذكر أنه: (إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عن عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية.)، مما لا يمكن معه نظر موضوع الدعوى في مستوى النظر الاستئنافي إذ إن ذلك من شأنه حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-104206)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...